

وعليكم السلام

واحد لأن العبادة لا تغني عن ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تشريك قريتين بعمل واحد ولا أكثر من عبادة بفعل عبادة أخرى

وذهب الأحناف وبعض المالكية والشافعية إلى جواز التشريك وجمع نيتين بعمل واحد فيما يتعلق بالطهارة و التيمم مثل هذه الحالة فالغسل من الجنابة فرض والغسل من الحيض فرض وهما لأنه يدخل في باب الوسائل لا المقاصد في باب الطهارة ومن الوسائل لرفع الحدث والطهارة من أجل الصلاة ، فيمكن الجمع بينهما بنية واحدة سواء تقدم يطوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنس رضي الله عنه : (الحيض على الجنابة أو الجنابة على الحيض . فعن على نسائه في غسل واحد) صحيح رواه الجماعة إلا البخاري

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنابة سابقة للحيض فلها

الغسل من الجنابة ، ثم إذا طهرت من الحيض تغتسل من

الحيض ، وهذا لمن يرون بجواز قراءة القرآن للمرأة

الحائض دون الجنب ، هذا إن لم يكن هناك مشقة عليها ،

والقاعدة الأصولية تقضي بأن المشقة تجلب اليسر .

هذا . والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 16/03/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfaraq.com